

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض

رقم (٤٦٢ من ٢٠ كدستر) والبالغ إجمالي مساحتها (فدانان و١٩ فمراً و ٢٠ سهماً)

ومقطعة الأرض رقم (٤٦٤ ، ٤٦٦ من ٤١ كدستر) والبالغ إجمالي مساحتهما (ثلاثة

أفدنة و١٤ فمراً و ٦ أسهم) الكاتنة بحوض القدم الشريف نمرة (١) بناحية الجيزة

والدقى والمقام عليها ملاعب كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم - جامعة حلوان،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

بستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل قطع الأراضي المشار إليها
فى المادة السابقة، والمبينة مواقعها وحدودها، وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٩ م)

رتبس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مذكرة إيضاحية للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

طلبت جامعة حلوان اتخاذ إجراءات صفة النفع العام ونزع ملكية قطع الأراضي التي تشغلها كلية التربية الرياضية بنين بالجامعة وهي القطعة رقم (٤٦٢ من ٢٠ كدستر) والبالغ إجمالي مساحتها (فدانان و ١٩ فبراطا و ٢٠ سهما) والقطعتين رقمي (٤٦٤ ، ٤٦٦ من ٤١ كدستر) والبالغ إجمالي مساحتهما (٣ أفدنة و ١٤ فبراطا و ٦ أسهم) والكاتنة بحوض القدم الشريف نمرة (١) بناحية الجيزة والدقي والمبين حنودها ومعالمها والرسم التخطيطي المرفق، والمقام عليها ملاعب الكلية نظراً لحاجتها الشديدة إليها لصالح العملية التعليمية لعدم وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها في حين صدرت أحكام قضائية من محكمة استئناف القاهرة بطرد الجامعة من الأراضي سالفة البيان وتسليمها للمدعين .

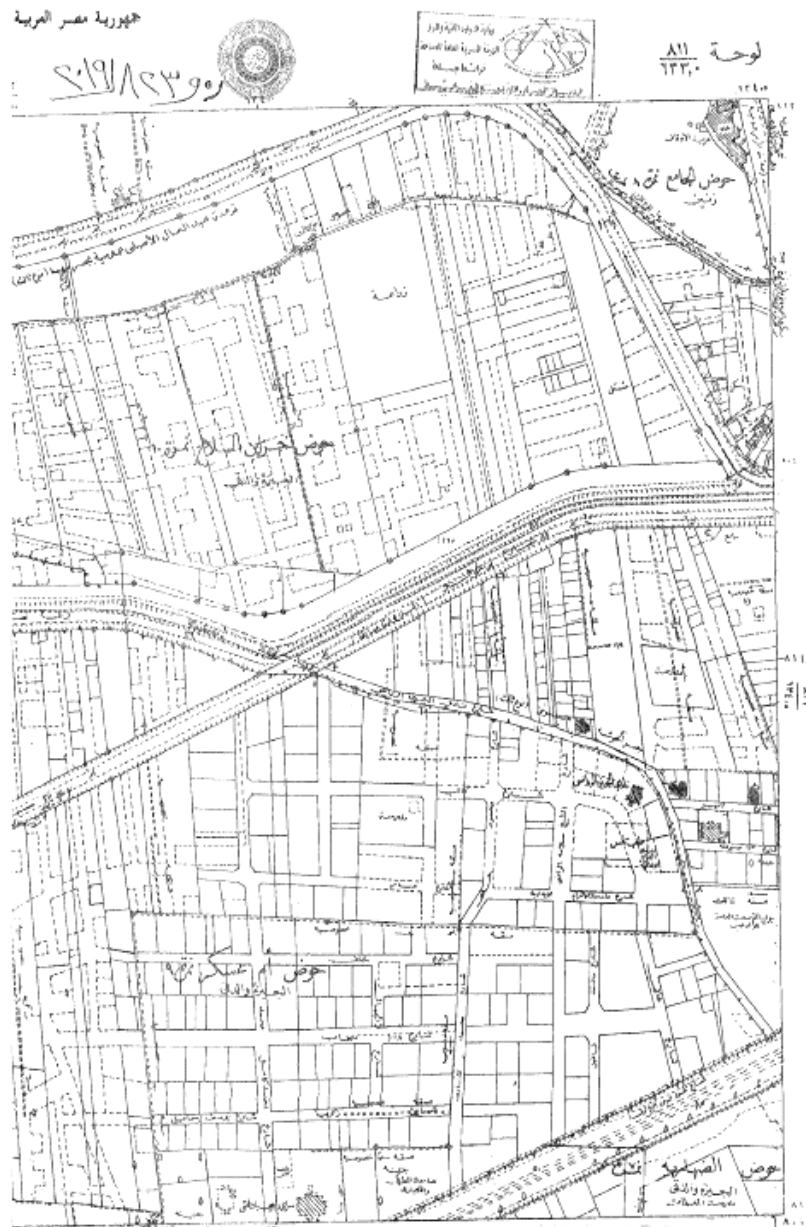
وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، نص في مادته الأولى على أنه (تعدد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظراً للحاجة الماسة للأراضي المشار إليها التي تستخدم كملاعب للكلية إذ إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

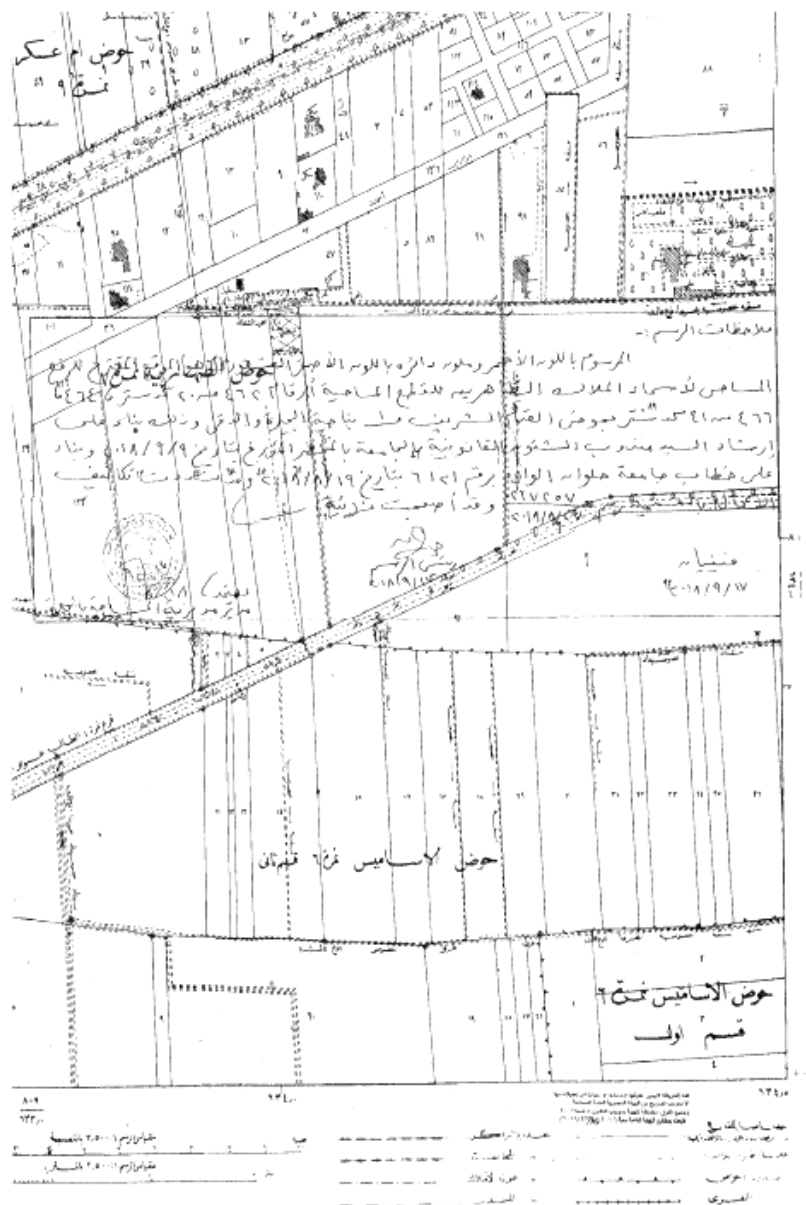
فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر في الموافقة على إصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي المقام عليها ملاعب لصالح كلية التربية الرياضية بنين بجامعة حلوان الواقعة بحوض القدم الشريف نمرة (١) بناحية الجيزة والدقي، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك الأراضي في ضوء مشروع القرار المرفق .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عبد الغفار

٦ الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ب) في أول أبريل سنة ٢٠١٩





[illegible]